رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

7367 - فتاة رضعت مع عمتها قبل الحولين وأكثر من خمس رضاعات فهل يجوز الزواج من أبناء عماتها الكبار؟

صالح اللحيدان

هناك فتاة رضعت مع عمتها الصغيرة قبل الحولين واكثر من خمس رضعات. فهل يجوز لها الزواج من احد ابناء عماتها كبار هذه الصفة التي رضعت ما عامتها من لبني امي عمتها - 00:00:00

اكثر من خمس مرات في الحولين خمسة اكثر صارت اختا لعمتها من الرضاعة واختا لعماتها الكبار من الرواع واختا لمن يأتي بعدها من العمات والاعمام السابقين واللاحقين وبالتالي فهي عامة خالة لاولاد - 00:00:20

عماتها عامة لاولادي اعمامها ولا تحل لاحد منهم لانها رضعت من لبن ابيهم اما اذا كان الترابع من لبن غيري ام العمة انما اشترك في الرضاعة من امرأة اخرى التحيو بينها وبين امتها التي ترى ضعفاءها - 00:00:42

يكون اولاد عمتها اولاد اختها عامة لهم واما اولادها هي فلا شك ان العمة وان لم ترضى عامتهم والله اعلم - 00:01:18